

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 332 لسنة
1425 ميلادية بالاذن لجهاز الجبل للبناء
والانتاج في تأسيس شركة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 4
السنة الخامسة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com/> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (332) لسنة 1425 ميلادية

بالإذن لجهاز الجبل للبناء والإنتاج

في تأسيس شركة

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى .

وعلى قانون النظام المالى للدولة .

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 افرنجى ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة

بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .

وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975 افرنجى ، بتقرير بعض الأحكام

الخاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات

الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (81) لسنة 1424 ميلادية ، بإنشاء

جهاز الجبل للبناء والإنتاج .

وبناء على كتاب اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (4902) المؤرخ في

21 / 10 / 1425 ميلادية .

قررت

مادة (1)

يؤذن لكل من ، جهاز الجبل للبناء والإنتاج وشركة « تمل » المساهمة للإنشاءات والصناعة والتجارة التركية في تأسيس « شركة محاصة » لتنفيذ مشروع إنشاء واستكمال وصيانة عدد (67) مدرسة بغريان « وذلك بنسبة مشاركة قدرها » 51 ٪ للجهاز و 49 ٪ لشركة تمل التركية ، وطبقاً لاتفاق المشاركة المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 4 / رجب

الموافق : 16 / الحرت / 1425 ميلادية

اتفاق مشاركة

بين جهاز الجبل للبناء والانتاج
شركة (تمل) المساهمة للإنشاءات
والصناعة والتجارة

أبرم اتفاق المشاركة هذا في يوم الخميس الموافق 18 / 4 / 1986 افرنجي .

بين كل من

1 - جهاز الجبل للبناء والإنتاج ومكتبه كائن في طريق السواني / طرابلس ويشار إليه فيما بعد بالجهاز ومثله والمفوض بالتوقيع عنه الأخ/المبروك إبراهيم سحبان ، المدير العام .

2 - شركة تمل اند ستريبلر التركية وهي شركة متأسسة بموجب القوانين التركية ومكتبها المسجل في بنكاستيب ازجيجي سوك رقم 4 - 81207 كوزيتاجي ، اسطنبول - تركيا ويشار إليها فيما بعد « بتمل » ومثلها والمفوض بالتوقيع عنها السيد/ارسين تكلا ، المدير العام .

« مقدمة »

بما أن « الجهاز » يرغب في الاستعانة بيد عاملة وخبرة فنية وذلك للمشاركة في تنفيذ العقد الخاص بمشروع صيانة وإنشاء واستكمال مدارس بغريان ، وإيماناً منه بأهمية تدريب العناصر الوطنية لاكتساب الخبرة في هذا المجال .

وبما أن شركة تمل على استعداد لتقديم هذه الخبرة وتدريب العناصر الوطنية على أعمال الإنشاءات والبناء وافق الطرفان على إبرام العقد وذلك بالمشاركة في تنفيذ العقد الخاص بإنشاء واستكمال وصيانة مدارس بغريان بتاريخ / / والمرفق صورة منه مع هذا الاتفاق ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

وذلك وفق الشروط والأحكام التالية : -

مادة (1)

أهداف المشاركة وأهدافها : -

- (أ) ترمى هذه المشاركة إلى تنفيذ العقد المشار إليه والموقع مع اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وإلى توفير الخبرة العملية « لجهاز الجبل » وتدريب العناصر الوطنية وتأهيلها .
- (ب) أمد المشاركة سيكون المدة اللازمة لتنفيذ العقد بما فيها فترة الصيانة وستنتهى باستكمالها .
- (ج) يلتزم الطرفان بعدم إبرام أية مشاركة مع طرف آخر تتعلق بنفس العقد .
- (د) هذا الاتفاق لا يحد من حقوق الطرفين لتنفيذ أعمالها والتزاماتها الأخرى .

مادة (2)

يسمى اتفاق المشاركة بمشاركة « جهاز الجبل وتمل » وسيتم تسجيلها لدى إدارة الضرائب بطرابلس ، ج ع ل ش أ ع .

مادة (3)

تقوم الشركتان الأم بالتمويل الابتدائي اللازم للمشاركة وفي حدود (50,000 د . ل) ويدفعه الطرفان نقداً أو عيناً حسب اتفاقهما المشترك ، بحيث يدفع جهاز الجبل للبناء والإنتاج (51٪) بينما تدفع شركة تمل (49٪) وسيتم تقدير الحصص العينية عن طريق اللجنة التنفيذية لإدارة المشاركة المشار إليها في المادة (5) من هذا الاتفاق لاحقاً .

حقوق وواجبات كل طرف ستكون وفقاً لحصته في رأس المال .

مادة (4)

1 - سيتم فتح حساب مستقل لاتفاق المشاركة باسمها بأحد المصارف المحلية والخارجية بحيث يتم السحب منه لمقابلة التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد عن

طريق صكوك أو بأى نوع من أنواع الدفع القانوني يوقعه الطرفان وفقاً للوائح التي تضعها اللجنة التنفيذية وفي الحدود التي تخولها نفس اللجنة .

2 - يكون رصيد الحساب المصرفي الأساسى من التمويل الابتدائى والدفعات المستلمة من العقد (سواء كانت مقدمة غيرها من إيرادات اتفاق المشاركة .

مادة (5)

1 - للمشاركة لجنة تنفيذية تشكل من أربعة أعضاء تتكون من عضوين عن كل طرف ، تكون لهم كامل الصلاحيات ولكل طرف الحق فى استبدال أى من ممثليه فى أى وقت بموجب إشعار كتابى يقدمه للطرف الآخر ، على أن تكون المدة اللازمة للتغيير لا تتجاوز أسبوعاً ، ثم تعيين الممثل الجديد فى نهاية المدة على الأكثر .

2 - تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة بالكامل عن المتابعة والإشراف على عمليات المشاركة وعن وضع خطط التشغيل والسياسات المالية للمشاركة وفقاً لهذا الاتفاق .

3 - يتم اختيار رئيس اللجنة التنفيذية من قبل أعضاء جهاز الجبل ونائبه من شركة تمل .

4 - يكون اجتماع اللجنة التنفيذية دورياً وطبقاً لاتفاق أعضائها ، كما يحق لأى عضو من أعضائها أن يطلب عقد اجتماع طارئى بناء على طلب كتابى يقدم إلى رئيس اللجنة ، ويكون اجتماعها خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

5 - مع الأخذ بعين الاعتبار عدم فرض التزامات جديدة خارج العقد على الطرفين تتخذ كافة قرارات اللجنة التنفيذية بالأغلبية عن طريق الاقتراع بحضور أكثر من نصف أعضاء اللجنة التنفيذية بما فيهم رئيس اللجنة وإذا تعادلت أصوات المقترعين خلال اجتماع اللجنة التنفيذية يرجع الجانب الذى يقترح عليه الرئيس ، وفى حالة الخلاف فيما يخص القرارات الحرجة التى تتعلق بمصير المشاركة وما شابهها يتم إحالة القرار إلى الشركتين الأم للبت فيها .

6 - مسؤوليات اللجنة التنفيذية على النحو التالى :

(أ) اعتماد برنامج تنفيذ الاتفاق وتعديلاته ومتابعة تنفيذه .

(ب) وضع واعتماد اللوائح المالية والإدارية واعتماد ميزانية العقد .

- (ج) تعيين المدير التنفيذي للمشاركة ومساعدته وتحديد صلاحياتها .
 (د) اعتماد مخطط تجهيز القوى العاملة والوحدات الإنتاجية والمعدات والمواد والمرافق المؤقتة .
 (هـ) اعتماد الحساب الختامي .
 (و) اعتماد عقود الاستشارة والتعاقد من الباطن .
 (ز) متابعة تقارير المدير التنفيذي للمشاركة وإعطاء التوجيهات والتعليمات اللازمة لضمان حسن سير العمل .
 (ح) توفير السيولة المالية للمشاركة .

مادة (6)

مهام ومسؤوليات طرفي المشاركة : -

مع أنه غير مقصور على المسؤوليات التالية إلا أن حسن النية سيتوفر عند الشركتين وستبذل كل منهما غاية جهدها لتسير المشاركة بنجاح .

1 - مسؤوليات جهاز الجبل : -

- (أ) تقديم المساعدة بالتنسيق مع الجهة صاحبة العقد لحماية مصالح المشاركة بناء على مواد الاتفاق .
 (ب) تقديم الضمان النهائي وضمان الدفعة المقدمة على نفقة المشاركة .
 (ج) دفع الجمرك (مصاريف الجمرك ، الضرائب ، دمغة . . الخ) لغرض الإفراج الجمركي للمواد الموردة عند الضرورة على نفقة المشاركة والمساعدة المستقبلية بناء على طلب اللجنة التنفيذية بتوفير موارد مالية إضافية للمشاركة وترجع تلك المبالغ للجهاز عند توفر السيولة على أن تتحمل المشاركة الفوائد عليها إن وجدت .
 (د) مساعدة المشاركة في الحصول على تصاريح العمل والإقامة لمستخدمي المشروع مع المساعدة في تذليل أية مشاكل قد تواجهها المشاركة مع الجهات العامة .
 (هـ) المساهمة في توفير العمالة الماهرة وشبه الماهرة المتوفرة محليا لتنفيذ الاتفاق .
 (و) توفير حصته من الآليات والمعدات والمركبات الآلية اللازمة لتنفيذ العمل المتوفرة لديه على أساس الشراء أو الإيجار .

- ن) مساعدة المشاركة على إزالة العقبات من موقع المشروع .
- ح) مساعدة المشاركة في الحصول على الأراضي والمباني والكهرباء والمياه وغيرها من التسهيلات والمرافق والخدمات الأخرى اللازمة لتسيير عمل المشاركة وعلى حسابها .
- 2 - مسؤوليات شركة «تمل» : -
- أ) تكون شركة «تمل» مسؤولة مسئولية تضامنية مع «الجهاز» في جميع ما يتعلق بمشاكل تنفيذ المشروع بنسبة مشاركتها فيه أمام صاحب العمل والجهات الأخرى .
- ب) تدريب العنصر الوطني على مختلف أعمال البناء والتشييد من خلال تنفيذ الأعمال .
- ج) المساعدة في شراء المواد محليا إذا لم يقم «جهاز الجبل» بتوفيرها .
- د) المساهمة في شراء وتوريد المواد من خارج الجماهيرية بعد موافقة اللجنة التنفيذية على العروض لفتح الاعتمادات اللازمة لذلك .
- هـ) المساعدة في التعامل مع المقاولين من الباطن .
- و) توفير الجهاز الاستشاري والفني والقوى العاملة الماهرة وشبه الماهرة اللازمة لتنفيذ الأعمال من داخل الجماهيرية وخارجها .
- ز) دعم إدارة المشروع بالخبرات اللازمة لتنفيذ الأعمال .
- على أن للجنة التنفيذية للمشاركة حق تقرير أوجه الاستفادة من الالتزامات المذكورة سابقاً وتعديلها وفق وحسب متطلبات وظروف التنفيذ .

مادة (7)

- أ) بالنسبة لخدمات الإدارة والتوريدات للمواد وغيرها من الخارج والتسهيلات التي يقدمها الطرفان للمشاركة لتنفيذ العقد يتم دفع أتعاب عنها حسب النسبة التالية : -
- 1 - نسبة 3% (من قيمة الأعمال المنفذة بدون أعمال التصميم) لصالح «جهاز الجبل» .
- 2 - نسبة 3% (من قيمة الأعمال المنفذة بدون أعمال التصميم) لصالح «شركة تمل» .

مادة (8)

- 1 - للقيام بمهام الإشراف العام وإدارة الأعمال وكافة الأنشطة الميدانية للمشاركة تتولى اللجنة التنفيذية تعيين المدير التنفيذي للمشاركة من طرف « تمل » ومساعد له من طرف (الجهاز) .
- 2 - سيكون المدير التنفيذي للمشاركة مسئولاً أمام اللجنة التنفيذية عن إنجاز تنفيذ العقد وفقاً للحقوق والواجبات الآتية : -
- أ) يقوم بإدارة وتنظيم الأعمال المتعلقة بالعقد والتعامل مع الجهة صاحبة المشروع .
- ب) تقديم برنامج عمل وميزانية تقديرية وخطة تنفيذية إلى اللجنة التنفيذية للتصديق عليها .
- ج) الإشراف على تنفيذ الأعمال وحصر الكميات المنفذة .
- د) العمل على توفير الآليات والمعدات المستأجرة من كلا الطرفين أو غيرها وفقاً لبرنامج العمل .
- هـ) تحديد الرواتب والأجور والعلاوات وغيرها اللازمة للمشروع وغير المتوفرة لدى الشركتين الأم بعد موافقة اللجنة التنفيذية .
- و) شراء المواد والمعدات والآليات وغيرها اللازمة للمشروع وغير المتوفرة لدى الطرفين بعد موافقة اللجنة التنفيذية .
- ز) تنظيم وإدارة القوى العاملة بموقع المشروع .
- ح) إبرام عقود الاستشارة والتعاقد من الباطن إذا لزم الأمر بعد اعتمادها من اللجنة التنفيذية .

مادة (9)

أوجه الإنفاق في العقد تتضمن : -

- أ) المرتبات والأجور والعلاوات ونفقات السفر لمستخدمي المشاركة .
- ب) الضمان الاجتماعي ومساهمات التأمين لمستخدمي المشاركة .
- ج) الإقامة والأكل والنخيم السكني والنقل اللازمة لمستخدمي المشاركة .
- د) الوقود والزيوت والشحوم وقطع الغيار اللازمة للصيانة .
- هـ) المواد والمعدات اللازمة لأعمال المشاركة .

- (و) إيجار الوحدات الإنتاجية والمعدات والمركبات التي يتم تأجيرها من أحد الطرفين أو طرف ثالث لأعمال المشاركة .
- (ز) تكاليف العقود من الباطن إذا لزم الأمر .
- (ك) رسوم خدمات الاستشارة إذا لزم الأمر .
- (ل) أقساط التأمين للأعمال والضرائب القانونية ورسوم التسجيل للعقد .
- (م) أية مصروفات أخرى لازمة تتعلق بالمشاركة وتقررها اللجنة التنفيذية .

مادة (10)

/ يحتفظ بسجلات منفصلة للعقد لإدراج كل الحسابات ذات الصلة بالعقد وتكون موجودة بمقر المشاركة أو في أى مكان آخر تعده اللجنة التنفيذية تكون مفتوحة لمراجعة الطرفين .

عند استكمال العقد تجرى محاسبة نهائية لكافة المصروفات والحسابات والإيصالات والسجلات والبيانات ذات الصلة بالعقد أو بأدائها .

يحفظ هذا الحساب للفترة التي يقتضيها القانون المعمول به بالخصوص بالجاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وفي المكان الذي يسهل الرجوع إليه .

مادة (11)

1 - توفير المواد : -

- (أ) المواد المتوفرة محليا : - عند الضرورة يتم توفيرها عن طريق (بمساعدة) « جهاز الجبل » وعلى حساب المشاركة بدون إضافة مصاريف عليها .
- (ب) المواد من الخارج : - تقوم إدارة المشروع بتجهيزها والحصول على الاعتمادات اللازمة لها ، وتورد بعد ذلك عن طريق (مساعدة) تمل بدون إضافة مصاريف عليها ويكون توريدها على حساب المشاركة من الأموال المخصصة للتحويل للمشروع والمنصوص عليها بالعقد الأصلي .

2 - المعدات والآليات : -

الآليات والمعدات ووحدات التنفيذ الضرورية لتنفيذ العقد أساساً سيوفرها جهاز الجبل حسب المتوفر لديه وعلى سبيل الإيجار .

- (أ) إيجار الآليات والمعدات ووحدات التنفيذ والمركبات من أحد الأطراف سيكون بنسبة 0.2% يومياً من قيمتها الفعلية والتي تقدرها اللجنة التنفيذية من تاريخ وصولها للموقع حتى تاريخ انتهاء العمل بها .
ويعمل بتلك النسبة حتى يتم تغطية قيمتها عن طريق الإيجار بعدها يتم تطبيق نسبة 60% من الإيجار .
- (ب) مصاريف الوقود والصيانة والزيوت للآليات المؤجرة تكون على حساب المشاركة خلال مدة تأجيرها .
ويعمل بتلك النسبة حتى يتم تغطية قيمتها عن طريق الإيجار بعدها يتم تطبيق نسبة 60% من الإيجار .
- (ج) نقل الآليات المؤجرة لموقع العمل ستكون على حساب المشاركة وترجع تلك الآليات سيكون على حساب المالك .
- (د) الآليات المؤجرة من أطراف أخرى تسرى عليها الأسعار السائدة بالسوق المحلي .
- (هـ) الآليات التي يتم توفيرها من الخارج يتم تطبيق نفس الإجراءات الواردة بشأن المواد التي ستورد من الخارج .

مادة (12)

- 1 - يتم في نهاية كل سنة مالية إعداد ميزانية للمشاركة .
- 2 - في حال إظهار الميزانية المالية السنوية للمشاركة تحقيق أرباح ، يحق لكل طرف سحب نسبة 75% من حصته من الأرباح .
- 3 - التوزيع بين الطرفين سيكون وفقاً لنسبة حصة كل منهما في رأس المال الابتدائي للمشاركة كما هو مذكور في اادة (3) من هذا الاتفاق .

مادة (13)

- سينتهى هذا الاتفاق باستكمال تنفيذ العقد وستتم تصفية الموجودات والممتلكات الباقية للمشاركة بأحد الطرق الآتية : -
- يضطلع كل من الطرفين بالسعر المتفق عليه بينها .
البيع لأطراف أخرى بسعر السوق السائد .
هذه الشروط لا تسرى على المعدات المستأجرة والتي ستعاد لأصحابها بعد الاستعمال .

مادة (14)

أُبرمت هذه الاتفاقية بموجب قوانين وأحكام الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وسوف يتم حل أى نزاع ينشأ بين الطرفين بالطرق الودية وإذا لم يكن ذلك ممكناً يتم اللجوء للقضاء فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

مادة (15)

تم مراجعة هذه الاتفاقية وإجراء أية تعديلات فى نصوصها بموجب طلب كتابى من أحد الطرفين وبتوافقها .

مادة (16)

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة للطرفين وتسرى اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين .

مادة (17)

حرر هذه الاتفاقية من أربع (4) نسخ باللغة العربية .

ارسين تكلا

المدير العام لشركة تمل

المبروك إبراهيم سحبان

المدير العام لجهاز الجبل للبناء والإنتاج